

كتاب الصلاة من المنتقى لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 37

محمد بن صالح العثيمين

الا ما كان واجبا فما كان واجبا فانه يصل الى الميت لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه الصيام وصام عنه وليه لكن حتى على القول بان البدن العمل البدني غير الواجب ينتفع به الميت اذا جعل له - [00:00:21](#) حتى على هذا القول فان قراءة هذه هذا القارئ لا تصل الى الميت لماذا لماذا نعم لانه لانه وقعت على انه محرم وما كان محرما فانه لا ثواب فيه وحينئذ - [00:00:39](#) لا ينتفع الميت من هذه القراءة لان فيها اكل للمال بالباطل فتبين بهذا ان ما يصنعه بعض الناس بهذه المناسبة باطل من عدة اوجه فما موقف طالب العلم من هذا الصنيع - [00:01:00](#) موقفه ان يبين للناس بان هذا باطل لكن هل يبينه امام الناس وهم في غمرة هذا الفعل او يستطيع ان يبين ذلك في اماكن اخرى كالمساجد ونحوها نعم الثانية هو هو المفيد - [00:01:21](#) الثاني هو المفيد لانه لو قام يتكلم يتكلم على الناس وينكر عليهم وهم في غمرة هذا الفعل ربما يضربونه ويؤذونه ولا ينتفعون لكن اذا كان يقولها في المساجد بالاماكن العامة في المجالس - [00:01:50](#) وهناك في الاماكن الخاصة ايضا ولا يفعلها هو بنفسه لو جرى عليه مثل ذلك انتفع الناس كثيرا السكوت على المنكر لا يجوز وتغيير المنكر بالحكمة اجي واجب فعلينا ان ان نراعي ان نراعي الحكمة في تغيير المنكر - [00:02:10](#) طيب صنع الطعام صنعوا الطعام من اهل الميت ليأكلوه من النياحة ها ليأكلهم ليس من النياحة طيب ليتصدقوا به ها ليجمعوا الناس اليه هذي من النياحة والاول والثاني وهو صنعه للتصدق به - [00:02:32](#) اذا جعل مسببا عن هذه الحادثة صار بدعة قولي صار بدعة لماذا لانه قرنه بسبب لم يجعله الشارع سببا وقد ذكرنا فيما سبق انه لا ان العبادة او ان العمل - [00:03:05](#) لا يكون موافقا للشريعة الا اذا وافقها ها في ستة امور نعم السبب والجنس والقدر والكيفية والزمان والمكان فهنا لو جعلنا الموت سببا لصنع الطعام والتصدق به كان ذلك بدعة - [00:03:29](#) ولا يجوز طيب واستفادوا من هذا الحديث اه ان مثل هذا الفعل يعده الصحابة من النياحة واذا كان من النياحة كان محرما لو قلت انه من كبائر الذنوب لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة - [00:03:55](#) وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام رواه احمد وابو داود لا نافية للجنس وعقر اسمها ما بين الفتح وفي الاسلام خبرها وقوله لا عقر في الاسلام - [00:04:17](#) العقل يطلق على قطع الايدي والارجل فيقال عقر الناقة اي قطع قوائمها الاربعة ويطلق العقل على مطلق الذبح سواء كان على هذا الوجه او على غيره وهو وهو المراد هنا - [00:04:37](#) وقوله عليه الصلاة والسلام لا عقل في الاسلام هذا ابلغ في الزجر مما لو قال لا تعقروا لانه يفيد ان العقر ليس من ليس من الاسلام في شيء وان الاسلام بريء منه - [00:05:01](#) لكن ما معنى العقل فسر عبد الرزاق قال كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة عند قبر الميت اذا مات ذهبوا بشاة او ببقرة او بالبعير وعقروها عند القبر اي ذبحوها - [00:05:19](#) وتصدقوا بها او قالوا للناس من شاء فليأخذ وعنها وهذا العمل بمقتضى الحديث يكون حراما يكون حراما الحديث هنا كما تشهدون

مركب من جملة منفية او من جملة نفي وقد سبق لنا ان النفي - 00:05:44

على له ثلاث مراتب الاول نفي الوجود والثاني نفي الصحة والثالث نفي الكمال فما هو الاصل من هذا الاصل انه في الوجود فاذا نفي الشارع شيئا الاصل ان هذا نفي الوجود يعني لا يوجد ابدا - 00:06:12

فاذا قلنا لا خالق الا الله كان هذا نفي للوجود هذا كان هذا نفي للوجود واذا وقع النفي على امر واقع كان نافيا للصحة والاعتدال كما في قوله لا صلاة بغير وضوء - 00:06:39

فهنا قد يصلي الانسان وهو غير متوضي فيوجد فتوجب الصلاة لكن نقول لما كان هذا امرا قد يقع وجب ان يحمل النفي على ايش على ما في الصحة فان تعذر نفيه على في الصحة - 00:07:10

بان كانت الدالة تدل على انه صحيح مع هذا النفي كان ذلك نفيا للكمال كما في قوله لا صلاة بحضرة طعام فان الانسان قد يصلي بحضرة الطعام وتصلح صلاته فيكون هذا نفيا - 00:07:29

للكمال طيب اذا دار الامر بين ان يكون هناك او نفي للصحة فما هو الاصل الاصل انها ما فيش صحة ولهذا لما قال اكثر الفقهاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف - 00:07:50

لما قالوا ان هذا نفي للكمال وانه لا صلاة كاملة لمنفرد خلف الصف فلو صلى فصلاته صحيحة ماذا نقول لهم نقول هذا غير صحيح لان الاصل في النفي ان في الصحة اذا لم يمكن في الوجود - 00:08:10

فان تعذرنا في الصحة حينئذ نتحول الى نفي الكمال فهذه المراتب تأتي بالتدريج اول نتي الوجود ثانيا في الصحة وانا في الصحة نفي للوجود الشرعي لان غير صحيح لا وجود له شرعا - 00:08:32

والثالث اذا تعذر الامران آ الاولان كان الثالث وهو نفي الكمال نعم طيب لو قال قائل ما تقولون في قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا عدوى ولا طيرة لا عدوى ولا طيرة - 00:08:52

هل هو نفي للوجود او نفي للتأثير بدون يد الله نشوف هل العدوى موجودة ها؟ موجودة ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وقال لا يورد ممرض - 00:09:14

على مصح يعني ان صاحب الابل المرضى للجرب او بغيره مما يعدي لا يريد على ابل صحيحة وهذا يدل على ثبوت العدوى اذا فنفي العدوى في قول الله عدوى ولا طيرة - 00:09:39

ليس نفيا للوجود لانه ثبت بالنصوص وجودها وبالواقع ايضا يكون نافعا لماذا لكونها مؤثرة بذاتها ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لما ولد عليه حين قال لا عدوى ولا طيرة - 00:09:58

قيل يا رسول الله الابل تكون في الصحراء سليمة صحيحة ليس بها شيء ثم تقتنظ بها الابل الجرباء فتجرب فكيف تقول العدوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول - 00:10:19

وش الجواب الله اذا العدوى التي انتقلت من هذا من هذا المريض الى الصحيح كانت باذن الله عز وجل فتبين بهذا ان المراد بقول الله عدوى اي لا عدوى مؤثرة - 00:10:47

بنفسها كما يزعم اهل الجاهلية وانما تأثيره بيد الله عز وجل. ولهذا نجد كثيرا من الناس يمارسون المرضى او يخالطون المرضى بامراض معدية ويسلمون اللهم وفقه باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه - 00:11:04

آ ترجم لمسألتين المسألة الاولى البكاء على الميت والمسألة الثانية المكروه من هذا البكاء قال عن جابر رضي الله عنه قال اصيب ابي يوم احد وكان احد بالسنة الثالثة من الهجرة - 00:11:31

خرج النبي عليه عليه الصلاة والسلام من المدينة لقتال المشركين الذين جاؤوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم اخذا بالثار بقتلى بدر وكانوا ما بين تسع مئة والف وخرج اليهم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:11:55

قصدي كانوا ثلاثة الاف خرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقاتله وكان النصر في اول المسلم في اول اليوم للمسلمين وحصلت منهم مخالفة من الرماة عفا الله عنا وعنهم - 00:12:19

فصارت الهزيمة وقتل من من المسلمين عدد كثير كم يبلغون يبلغون سبعين رجلا منهم عبدالله بن حرام والد جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول انه لما اصيب جعلت تبكي نعم فجعلت ابكي - [00:12:35](#)

اجعلت ابكي جعل هذه من افعال الشروع اه اي شرعت في البكاء فجعلوا ينهاوني كذا عندكم ولا ينهاوني ينهاوني وهنا حذفت نون الرفع بدون ناصب ولا جازم للتخفيف وقد مر علينا - [00:13:02](#)

ان الافعال الخمسة يجب حذف نونها مع الناصب والجهاز ومع عدم الناصب والجازم يجوز حذف نونها مع اذا اتصلت بنون الوقاية يجوز حذف فنونها اذا اتصلت بنون الوقاية فهنا آآ ينهاوني اتصلت - [00:13:30](#)

بنون الوقاية فيجوز ان تقول ينهاوني ويجوز ان تقول ينهاوني ويجوز ان تحذف نونها مع النفي. ايضا كما في قوله صلى الله عليه وسلم والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا - [00:13:58](#)

ولا تؤمنوا حتى تحابوا الشاهد في اي الفعلين لا تدخلوا ها ولا تؤمنوا اما حتى تحابوا وتؤمنوا حتى تؤمنوا فانها حجت للنصب فجعل فجعلوا ينهاوني ينهاوني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاي - [00:14:18](#)

فجعلت عمتي فاطمة تبكي وهي اخت عبد الله بن حرام رضي الله عنهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين او لا تبكين يعني سواء بكيت على فقده وعلى فقده للحياة - [00:14:46](#)

او لم تبكي ام لم تبكي فالامر سواء بالنسبة للمستشهد عبد الله بن حرام ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه وهذه ميزة وفضيلة لعبدالله بن حرام وقد كلمه الله تعالى كفاحا - [00:15:08](#)

وقال له تمن علي فقال يا يا ربي اتمنى ان اعود الى الدنيا فاقتل فيك مرة اخرى فقال الله له اني قضيت انهم اليها لا يرجعون وهذا ايضا من فضيلته رضي الله عنه - [00:15:32](#)

فكانت الملائكة تظله وكلمه الله تعالى كفاحا بدون واسطة يعني عرض عليه سبحانه وتعالى ان يتمنى عليه ما شاء اذا يستفاد من هذا الحديث جواز البكاء على الميت من اين واخذ - [00:15:49](#)

من قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاي ويستفاد منه ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على الفعل او الترك ايضا حجة لان جابرا احتج بعدم نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:13](#)

ويستفاد منه ايضا انه يجوز النهي عن الشيء المباح خوفا من ان يتوصل به الى شيء محرم وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين نهوا جابرا - [00:16:36](#)

وانكر على الذين زجروه الاعرابي دين بال في المسجد والفرق بين الامرين ظاهر لان الذين زجروا الاعرابي لو انه وافقهم وترك وقام من بوله صارت المفسدة اعظم اما هؤلاء فان جابرا لو لو امتثل نهى هؤلاء الذين نهوه - [00:16:57](#)

هل يضره شيئا قبل ما يضره لان البكاء على الميت مباح وليس بمطلوب اللهم الا اذا كان عدمه من اجل قسوة القلب فان الانسان ينبغي له ان يكون قلبه رقيقا - [00:17:23](#)

ومن فوائد الحديث اثبات الملائكة وان لها اجنحة وان وان لها افعالا تفعل وان لها ارادة من اين تؤخذ ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه خلافا لمن قال ان الملائكة ارواح - [00:17:43](#)

ليس لها عقوق وهذا القول لا شك انه كفر لو اعتقده قائله لكان كافرا لانه اذا قال انها ارواح لا عقول لها لزم من ذلك ان يكون الواسط بيننا وبين الله في وحيه - [00:18:12](#)

ها مجانين وهل يوثق بنقل المجنون ها لا يوثق ولزم من ذلك تكذيب قوله تعالى انه لقول رسول امين ذي قوة عند ذي العرش مكين ها انه لقول الرسول كي - [00:18:32](#)

ذي قوة عند ذي العرش مكين وتكذيب قوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك انتبه اذا الملائكة اجسام ولهم اجنحة وعقول وايرادات وافعال كلها تؤخذ من قوله تظله باجنحتها حتى رفعتموه - [00:18:50](#)

وقوله حتى رفعتموه لانه بعد رفعه انتهى الحاجة الى الى اظلاله لانه سوف يرفع ويدفن وقد دفن القتلى في احد دفنوا في مصارعهم

حتى الذين نقلوا الى المدينة امر النبي صلى الله عليه وسلم بردهم - 00:19:18

الى مصارعهم - 00:19:40